



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية ١٣ و ١٧ شارع ميد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٩٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ ج ب ج	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : ٢٥ دج ونه النسخة الأصلية وترجمتها : ٩٠ دج - ثمن العدد للينيين السابقة (١٦٦٢ - ١٦٦١) : ٣٥ دج -
وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين ، الطلوع من إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير
العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على أساس ٣ دج للسطر .

فهرس

- مرسوم رقم ٧٠ - ٩٢ مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتعلق بشروط الإدراج في أسلاك الموظفين الجديدة للأعوان المتعاقدين التابعين لهيئة التعاون الصناعي والقسمائين بعملهم في المصالح المحولة إلى الدولة .
٨٧٠

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٧٠ - ٨٨ مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن إنشاء معهد تكنولوجيا المالية والمحاسبة .
٨٧١
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد مرتب التلاميذ الرقباء والتلاميذ الملازمين للحماية المدنية .
٨٧٢
- مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- قرار مؤرخ في ٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتعلق بانتخابات اللجان المتساوية الاعضاء .
٨٦٦

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٧٠ - ٨٦ مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن أحداث منطقتي التجديد القروى لوادي يسر - تافنة السفلى وسبدو بولابتي تلمسان ووهران .
٨٦٧
- مرسوم رقم ٧٠ - ٨٧ مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن أحداث مركز التكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين في ولاية المدية ٨٦٨

لشركة « التغليف الإفريقي » (أمبالاف) وللشركة الوطنية للصناعة المعدنية الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (سونيليك) . ٨٧٤
- قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن الترخيص لشركة « نوبيل بوزيل » للقيام بتجارب لمادة متفجرة . ٨٧٥

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويق العسل . ٨٧٥
- قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تمديد المدة المنصوص عليها فيما يخص التأشيرة المسبقة لاستيراد بعض المنتجات ضمن اطار الاحتكار الممنوح للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها « سوناكوب » . ٨٧٦
- قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين لدى اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة التجارة . ٨٧٦

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة للتجار وارباب الصناعة . ٨٧٦

يونيو سنة ١٩٧٠ يتم بموجبه تأليف مستودع سيارات المديرية العامة للامن الوطني . ٨٧٢
- مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتم بموجبه تأليف مستودع سيارات مديرية الحماية المدنية . ٨٧٢

وزارة الانباء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد النسبة المئوية وكيفيات قبض الرسم على تأشيريات استغلال الافلام . ٨٧٣

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٧٠ - ٧٧ مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل التكميليات البلدية للتعليم التقني والفلاحي الى تكميليات وطنية للتعليم التقني والفلاحي (استدراك) . ٨٧٣

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٧٠ - ٩٠ مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل وحدة الكهرباء المسماة سابقا الشركة العامة للمقاولات بالجزائر التابعة للشركة الوطنية للصناعة المعدنية الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (سونيليك) ٨٧٤
- مرسوم رقم ٧٠ - ٩١ مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل الأموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد والالتزامات العائدة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

قرار مؤرخ في ٧ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتعلق بانتخابات اللجان المتساوية الاعضاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي رئاسة مجلس الوزراء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث ثلاثة اقسام للانتخاب وتأسيس مكتب مركزي للانتخاب ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : تبدأ عمليات فرز الاصوات لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي رئاسة مجلس الوزراء يوم ١٥ يوليوسنة ١٩٧٠ على الساعة السادسة مساء .

المادة ٢ : يترأس المكتب المركزي للانتخاب المنصوص عليه في القرار المؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ والمشار اليه اعلاه السيد فاضل رجيبي ، نائب مدير لدى مديرية الادارة العامة لرئاسة مجلس الوزراء .

ويقوم بمهمة الكتابة ، السيد مصطفى عزوني ، الملحق الاداري .

المادة ٣ : يمثل كل مترشح او مترشحة عن كل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء المعنية ، مترشح مناضل من حزب جبهة التحرير الوطني .

السفلى بخطوط تقسيم المياه . وتشمل كلا أو جزءا من بلديات ولهاصة الغرابية وبنى صاف والرمشي وعين يوسف والحناية وابن سكران وسيدى عبد الى وعين تالوت وأولاد الميمون وعين فزة وتلمسان وتيرنى بنى هديل .

وتشمل منطقة التجديد الرعوى بلديات سبدو وسيدى الجيلالي والعريشة .

المادة ٣ : يضم جزء الحوض المنحدر لوادى يسر التابع لتراب ولاية وهران الى منطقة التجديد القروى لوادى يسر وتافنة السفلى وذلك كل ما يتعلق بالتجديد القروى .

المادة ٤ : تبين حدود منطقتى التجديد القروى والرعوى المشار اليهما فى المواد السابقة بشكل مضبوط بعد اجراء دراسة ، بموجب قرار من والى تلمسان فيما يخص ولاية تلمسان ، وبموجب قرار من والى وهران فيما يخص ولاية وهران .

المادة ٥ : يكلف المجلس التنفيذى لولاية تلمسان تحت سلطة والى تلمسان بتطبيق كل الاجراءات الرامية للتجديد القروى للمنطقتين المشار اليهما فى المواد السابقة ولتتبعهما ترابهما . ويتولى وحده مراقبة مجموع هذه العمليات المنوطة به تحت تحفظ موافقة والى وهران بالنسبة لكل العمليات الخاصة بتراب الولاية التى يتحمل هذا الاخير مسؤولية تسييرها .

وتطبق هذه الموافقة فيما يخص ولاية وهران من طرف جميع المكلفين بمهمة ، التابعين للمجلس التنفيذى لولاية وهران المعينين من قبل والى وهران والذين يشاركون فى هذه الحالة ، فى أشغال كل من المجلس التنفيذى لولاية تلمسان واللجنة التقنية المشار اليها فى المادة ٧ أدناه .

المادة ٦ : تستصلح مناطق التجديد القروى المشار اليها فى المواد السابقة حسب دوائر جزئية متتالية ذات قطاع واحد ، يحدد توزيع وقتها وحدودها من طرف المجلس التنفيذى لولاية تلمسان ، يساعده فى ذلك ، ان اقتضى الحال ، ممثلو ولاية وهران الأكفاء .

المادة ٧ : تساعد المجلس التنفيذى لولاية تلمسان لجنة تقنية بقصد تسهيل انجاز وتنسيق ومراقبة العمليات المشار اليها أعلاه . ويحدد تأسيس وتشكيل واختصاصات هذه اللجنة بموجب قرار من والى تلمسان يتخذ بناء على اقتراح من المجلس التنفيذى للولاية وتحت تحفظ مقترحات والى وهران فيما يخص تعيين ممثلى المجلس التنفيذى لولاية وهران ان لزم ذلك .

المادة ٨ : تقوم اللجنة التقنية المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه ، على الخصوص ، بربط صلة دائمة بين أعضاء المجلس التنفيذى للولاية والبلديات والمؤسسات العمومية والمصالح وجميع وحدات التسيير التى تهتمها تنمية منطقة التجديد القروى ومنطقة تهيئة المراعى التى بجانبها ، وتقوم كذلك بجمع وتنسيق كل الاقتراحات ونشر جميع التعليمات المفيدة لذلك وتنشيط الانجازات المتممة فى عين المكان

المادة ٤ : يصرح رئيس المكتب المركزى للانتخاب بنتائج التصويت ويعتبر المترشحون الذين حصلوا على أغلبية الاصوات ، منتخبين ضمن الشروط المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٥ : يكلف مدير الادارة العامة برئاسة مجلس الوزراء بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

عن رئيس مجلس الوزراء
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
محمد تازير

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٧٠ - ٨٦ مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث منطقتى التجديد القروى لوادى يسر - تافنة السفلى وسبدو بولايتى تلمسان ووهران

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

- وبعد الاطلاع على مقررات مجلس الوزراء المجتمع بتلمسان فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث فى ولاية تلمسان منطقة للتجديد القروى تشمل مجموع الحوض المنحدر لوادى يسر ، وتضم وادى تافنة السفلى وبلدية بنى صاف .

وتسمى هذه الدائرة منطقة التجديد القروى لوادى يسر وتافنة السفلى .

وتحدث الى جانب منطقة التجديد هذه ، منطقة لتهيئة المراعى تضم كامل تراب الولاية الواقع جنوب جبال تلمسان .

وتسمى هذه الدائرة الثانية منطقة التجديد الرعوى لسبدو .

المادة ٢ : تحدد منطقة التجديد القروى لوادى يسر وتافنة

مرسوم رقم ٧٠ - ٨٧ مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مركز لتكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين في ولاية المدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قسانون الولاية ولا سيما المادة ٩٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٨ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦١ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والرى والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٢٦ المؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين بالادارة البلدية ،

- وبعد الاطلاع على مقررات مجلس الوزراء المنعقد في المدية بتاريخ ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث بالمدية مركز لتكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين ويوضع تحت وصاية الوالى .

الباب الأول أحكام عامة

المادة ٢ : يعتبر مركز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمدية مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

ويتكلف المركز بتكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الفلاحة والاشغال العمومية والرى والبناء .

المادة ٣ : يعمل مركز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين المحدث بموجب هذا المرسوم حتى انجاز البرنامج الخاص بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموافق عليه بالمدية فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ .

ويمكنها أن تكلف مباشرة بالعمليات المشار إليها فى المادة ٥ أعلاه .

المادة ٩ : فى انتظار النصوص التطبيقية المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦ و ١٤٨ ، الباب الثالث من الأمر المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ، ولأجل تطبيق جميع الأحكام الضرورية المتعلقة بالتجديد القروى ، يتولى الوالى :

من جهة ، تلقي تقارير النشاط الشهري من جميع مسؤولي المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية الموجودة فى كل أو جزء من منطقة التجديد القروى حول نشاطهم فى هذه الدائرة وحول المعلومات المتعلقة بشؤون اختصاصهم فى هذه الدائرة وكذا أصول كل التقارير والعروض والمقترحات التي يوجهونها الى ادارتهم المركزية حول الشؤون التي تهم المنطقة .

ومن جهة أخرى ، تلقي أصول التعليمات والتوجيهات والمقررات التي تهم العمل فى المنطقة المذكورة من جميع رؤساء الأقسام الوزارية وجميع الادارات المركزية المعنية الواردة اليهم من مصالحهم التي تمارس كلا أو جزء من نشاطها فيها .

يجب أن تحمل جميع المراسلات التي لها علاقة بهذا العمل والتي يوجهها أو يتلقاها الوالى طابع اللجنة التقنية للتجديد القروى المشار إليها فى المادة ٨ أعلاه .

المادة ١٠ : يمكن لمدير هذه اللجنة التقنية المعين بموجب قرار من والى تلمسان أن يتسلم منه جميع الوكالات وتفويضات الامضاء التي يراها مناسبة للشروع فى العمليات المذكورة .

وعلاوة على ذلك يمكن أن تعزز هذه اللجنة فى عملها بتقنيين يوظفون اما من طرف الدولة أو من والى تلمسان .

المادة ١١ : يعين المجلس الشعبى لولاية تلمسان لجنة للتجديد القروى والرعى مكونة من عشرة أعضاء على الأكثر تكلف خصيصا بعد الموافقة على أعضائها من طرف وزير الداخلية ، بمساعدة اللجنة التقنية وباعطائها الارشادات فى جميع المواد المتعلقة بتنمية المنطقتين .

ان علاقات المجلس التنفيذى لولاية تلمسان ولجنة التجديد القروى والرعى مع اللجنة التقنية ستحدد من طرف والى تلمسان .

ويمكن أن يضاف ممثل معين من قبل المجلس الشعبى لولاية وهران ، ان اقتضى الحال ، الى هذه اللجنة ، على أن يحظى بموافقة وزير الداخلية .

المادة ١٢ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٣ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بتلمسان فى ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

المادة ٤ : يدير مركز تكوين الأعوان التقنيين الاختصاصيين للمدية مدير يعين بموجب قرار يصدره الوالى .
يمثل المدير ، المركز فى نشاطات الحياة المدنية ويتولى تنفيذ مداولات مجلس الادارة .

المادة ٥ : يدير مركز تكوين الأعوان التقنيين الاختصاصيين للمدية من قبل مجلس ادارة يتألف من :
- رئيس المجلس الشعبى للولاية ، رئيساً ،
- مدير الميزانية والمراقبة بالوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط أو مثله ،
- ممثل عن كل وزارة معنية باحد الاقسام المختلطة ،
- أستاذ عن كل قسم .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة سنتين بموجب مقرر يصدر من الوزراء المعنيين .

تنهى وكالة الأعضاء المعنيين نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف وفى حالة شغور مقعد بسبب وفاة أو أية علة أخرى فان العضو الجديد المعين ضمن نفس الشروط يتم مدة وكالة سلفه .

المادة ٦ : يتداول مجلس الادارة - بناء على تقرير المدير - حول الميزانية وتسيير المركز وكذلك حول تنظيم الدراسة .
يجتمع مجلس الادارة مرتين على الأقل فى السنة بدعوة من رئيسه .

يحدد الرئيس - بناء على اقتراح مدير المركز - جدول أعمال الجلسات ويوقع على محضر الجلسات .
يحضر مدير المركز أشغال مجلس الادارة بصوت استشارى ويتولى كتابة المجلس .

المادة ٧ : ان مداولات المجلس المتعلقة بمشاريع الميزانية وتنظيمه المالى والقروض التى تعقد وباكتساب العقارات اللازمة لتسيير المركز أو بيعها أو ايجارها وقبول الهبات والوصايا ، لا تقبل التنفيذ الا بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها .

واذا طلب من الوالى المصادقة ولم يبد بقراره فى أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ ايداع المداولة فتعتبر هذه المداولة مصادقا عليها .

المادة ٨ : يساعد مدير مركز تكوين الأعوان التقنيين الاختصاصيين ، رؤساء أقسام .

يكلف رئيس القسم ، تحت سلطة المدير ، بتطبيق البرامج وتنظيم الامتحانات وفترات التدريب .
يعين رئيس القسم بموجب مقرر من الوزير المعنى .

الباب الثانى

نظام الدروس

المادة ٩ : تدوم الدروس بمركز تكوين الأعوان التقنيين الاختصاصيين اثنى عشرة شهرا .

يتضمن مركز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين الأقسام التالية :

- الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها ،
- الهندسة القروية ،
- تربية الحيوانات وحفظ صحتها ،
- الأشغال العمومية والرى والبناء .

تحدد برامج الدروس لكل قسم من قبل الوزير المعنى وترسل الى الوالى .

المادة ١٠ : يتضمن التعليم ، الدروس والأشغال التطبيقية وفترات التدريب .

المادة ١١ : تفتح مسابقات الدخول الى مختلف أقسام مركز تكوين الأعوان التقنيين الاختصاصيين طبقاً لأحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه .

لا يجب أن يقل عمر المترشحين عن ١٧ سنة ولا أن يتجاوز ٣٠ سنة عند تاريخ المسابقة كما يجب أن يشبتوا اما سنتين من الأقدمية فى سلك من أسلاك الأعوان التقنيين وأما شهادة مدرسية للقسم الثالث من الثانويات والتكميليات أو لقسم مطابق للثانويات والتكميليات للتعليم التقنى والفلاحى .

المادة ١٢ : يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى بالقسم كيفيات تنظيم التدريس ومسابقات الدخول والامتحانات .

المادة ١٣ : يخول المترشحون غير الموظفين صفة الموظف المتمرن بعد قبولهم فى المسابقة .

يلحق الموظفون الناجحون فى المسابقة بالمركز طيلة مدة الدراسة .

يتلقى الموظفون المتمرنون مرتبة يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى بالقسم .

الباب الثالث

النظام المالى

المادة ١٤ : تقدم ميزانية المركز ، المعدة من قبل المدير ، الى مجلس الادارة الذى يتداول فى شأنها قبل ١٥ غشت من السنة السابقة التى أعدت من أجلها وتقدم بعد ذلك الى الوالى للمصادقة عليها وترسل قبل ٣٠ سبتمبر الى الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

تحضر ميزانية المركز على شكل أبواب ومواد ويصادق على قائمة الميزانية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ١٥ : تتضمن ميزانية المركز باباً للإيرادات وباباً للمصاريف .

تتضمن الإيرادات :

١. إعانات التجهيز أو التسيير الممنوحة من قبل الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصناعة والطاقة
ووزير الأشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب
عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة
على الاتفاق المبرم فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية
والمتمثل بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية
الجزائرية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى
للعام للتوظيف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المؤرخ فى ٢٩ يوليو سنة
١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه والمصادق عليه بموجب الامر رقم
٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨
نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، ولا سيما المادة ٤٨ منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تطبق أحكام هذا المرسوم على الموظفين من
الجنسية الجزائرية الذين تم توظيفهم بطريق التعاقد من
طرف الهيئة التقنية لاستثمار ثروات باطن الأرض الصحراوية
وهيئة التعاون الصناعى التى خلفتها والقائمين بعملهم ،
عند تاريخ نشر هذا المرسوم ، فى المصالح المحولة الى الدولة
والتابعة كل منها لوزارة الأشغال العمومية والبناء ووزارة
الصناعة والطاقة .

المادة ٢ : يمكن للأعوان المشار اليهم فى المادة السابقة
والممارسين لمهامهم بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أن يدرجوا
فى أسلاك موظفى الوزارة التابعة لها مصالحتهم وذلك بعد
الأخذ بعين الاعتبار لشهاداتهم وأجازاتهم وتطبيقاً للأحكام
الانتقالية المنصوص عليها فى القوانين الأساسية الخاصة لهذه
الأسلاك .

ان الأقدمية المكتسبة من طرف المعنيين تؤخذ فى الحساب
لأجل الترسيم وإعادة الترتيب فى أسلاك الإدراج .

يصادق على سنوات الخدمة المقابلة للأقدمية المشار اليها
فى المقطع السابق وذلك برسم الصندوق العام للتقاعد
الجزائرى وحسب الكيفيات التى ستحدد بموجب قرار وزارى
مشترك من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية
ووزير الأشغال العمومية والبناء ووزير الصناعة والطاقة .

المادة ٣ : يمكن أن يسوى الوضع الإدارى للأعوان الذين
تم توظيفهم بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك ضمن أحكام
المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦
الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد
المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين التابعين للدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

والجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة
الوطنية ،

٢ (إعانات الدولة أو الهيئات الأجنبية ،

٣ (الهبات والوصايا ،

٤ (ناتج بيع المطبوعات .

وتتضمن المصاريف :

١ (مصاريف التسيير ،

٢ (نفقات التدريب والرحلات الدراسية ،

٣ (مرتبات الأساتذة الدائمين والمؤقتين ،

٤ (جميع المصاريف اللازمة لانجاز أهداف المركز .

المادة ١٦ : أن مدير المركز هو الآمر بصرف الميزانية .

يتولى الالتزام والأمر بالنفقات كما يقوم باعداد بيان
الايادات فى حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية .

يجوز له تحت مسؤوليته وبعد موافقة مجلس الادارة
أن يفوض امضاءه - لهذا الغرض - الى عون أو عدة أعوان
موضوعين تحت سلطته .

المادة ١٧ : يرسل المدير بعد المصادقة على الميزانية ضمن
الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣ أعلاه نسخة الى المراقب
المالى للمركز .

المادة ١٨ : تمسك محاسبة المركز ، تحت سلطة المدير ،
من قبل عون محاسب يعين بموجب قرار من الوزير المكلف
بالمالية والتخطيط .

المادة ١٩ : يعد العون المحاسب حساب التسيير الذى
يشهد بأن مبلغ السندات التى يجب تحصيلها والحوالات
المصدرة هى مطابقة لحساباته .

يقدم المدير هذا الحساب الى مجلس الادارة قبل أول يوليو
الذى يلى اختتام السنة المالية مرفوقاً بتقرير يحتوى على جميع
التفاصيل والتوضيحات المفيدة حول التسيير المالى للمركز .

ويقدمه بعد ذلك الى سلطة الوصاية للمصادقة عليه مرفوقاً
بملاحظات مجلس الادارة .

المادة ٢٠ : يمارس مراقب مالى يعين من قبل الوزير المكلف
بالمالية والتخطيط الرقابة المالية للمركز .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بتلمسان فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣
يوليو سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ٩٢ مؤرخ فى ٤ جمادى الأولى عام
١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ يتعلق بشروط الإدراج
فى أسلاك الموظفين الجديدة للأعوان المتعاقدين التابعين لهيئة
التعاون الصناعى والقائمين بعملهم فى المصالح المحولة الى
الدولة

المادة ٤ : يحدد النظام الداخلي للمعهد وكذا كفاءات تنظيم وتسيير مجلس التوجيه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٥ : يتصرف في المعهد مجلس ادارة يتألف من :

- رئيس معين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
 - نائب رئيس معين من طرف وزير الوصاية ،
 - أربعة ممثلين للمستعملين لمعينين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
 - ممثل لوزير التربية الوطنية معين من طرفه ،
 - ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية معين من طرفه ،
 - ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
 - ثلاثة معلمين تابعين للمعهد ينتخبهم رجال التعليم ،
 - ممثل منتخب من طرف التلاميذ المتمرنين .
- يحضر مدير المعهد والعون المحاسب اجتماعات مجلس الادارة بصورة استشاري .

يجوز لمجلس الادارة أن يدعو للمشاركة كل شخص يرى أن كفاءته مفيدة لمداولات .

المادة ٦ : يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة أعوام وتنتهي وكالة الأشخاص المعينين بسبب وظائفهم اذا وضع حد لها وفي حالة شغور مقعد بسبب استقالة أو وفاة أو بكل سبب آخر يكمل العضو الجديد المعين حسب الكفاءات المحددة في المادة السابقة وكالة من سبقه .

المادة ٧ : توجه مداولات مجلس الادارة الى الوزير المكلف بالمالية والتخطيط الذي يمكنه أن يعارضها في ظرف ٢٠ يوما اذا لم تكن مطابقة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو لسياسة الحكومة ويمكن أن توجه أيضا لأجل الاعلام الى الوزارات الممثلة في مجلس الادارة .

المادة ٨ : ان المراقبة المالية للمعهد يمارسها مراقب مالي معين من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٩ : يوجه مدير المعهد نسخة من الميزانية بعد المصادقة عليها ، ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة ١٩ من الأمر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، الى المراقب المالي للمعهد .

المادة ١٠ : ان حساب التسيير المصحوب بتقرير يتضمن جميع الشروح والبيانات اللازمة عن التسيير المالي للمؤسسة يعرضه مدير المعهد على مجلس الادارة في جلسته الاولى العادية من السنة الموالية لقفل السنة المالية . ثم يعرض على موافقة الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مع ملاحظات مجلس الادارة .

المادة ٤ : يكلف وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ووزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٧٠ - ٨٨ مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد تكنولوجيا للمالية والمحاسبة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٥٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٠ - ١٠ المؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والخاص بالمخطط الرباعي ١٩٧٠ - ١٩٧٣ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ في إطار الأمر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه تحت تسمية « المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة » مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

يوضع هذا المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، ويحدد مقره بالجزائر العاصمة .

المادة ٢ : يكلف المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة بتكوين اطارات متوسطة وعليا في ميدان المالية والمحاسبة ، لازمة لتلبية الحاجات المحددة في مخطط التنمية الوطني . ويجوز له أن يقوم ، علاوة على ذلك ، بتكوين وترقية الاعوان القائمين بنشاطهم في هذا القطاع .

المادة ٣ : تحدد البرامج بعد مشاورة مجلس الادارة وبموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الوصاية .

المادة ١١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بتلمسان في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد مرتب التلاميذ الرقباء والتلاميذ الملازمين للحماية المدنية

إن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٨ المؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للحماية المدنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الحماية المدنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٩ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للملازمين في الحماية المدنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣١ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للرقباء في الحماية المدنية ،
يقرران ما يلي :

المادة الأولى : يتقاضى التلاميذ الرقباء للحماية المدنية المقبولون عن طريق المسابقة الاختبارية لمناخلة فترة التمرين الخاصة بالتكوين في المدرسة الوطنية للحماية المدنية - مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الجديد ١٣٠ .

المادة ٢ : يتقاضى التلاميذ الملازمون للحماية المدنية المقبولون عن طريق المسابقة الاختبارية لمناخلة فترة التمرين الخاصة بالتكوين في المدرسة الوطنية للحماية المدنية - مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الجديد ١٤٠ .

المادة ٣ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ .

وزير الداخلية
أحمد مدغرى
عن الوزير المكلف بالمالية
والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جفري

مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتم بموجبه تأليف مستودع سيارات المديرية العامة للأمن الوطني

بموجب مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتم المقرر المؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد العدد النظري للسيارات التي تؤلف مستودع المديرية العامة للأمن الوطني ، كما يلي :

الملاحظات	العدد	أنواع السيارات	التخصيص
	٢٥	كل الأنواع	المديرية العامة للأمن الوطني - وقاية المرور -

يوليو سنة ١٩٧٠ يتم بموجبه تأليف مستودع سيارات مديرية الحماية المدنية

بموجب مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتم المقرر المؤرخ في ٧ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد العدد النظري للسيارات التي تؤلف مستودع مديرية الحماية المدنية ، كما يلي :

الملاحظات	العدد	أنواع السيارات	التخصيص
س.خ : سيارات خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد	١٠	س.خ (سيارات الاسعاف)	مديرية الحماية المدنية - وقاية المرور -

إن السيارات المشار إليها أعلاه والتي تؤلف مستودع سيارات المديرية العامة للأمن الوطني ستسجل بناء على طلب الوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط (مديرية أملاك الدولة) وذلك تنفيذاً للأحكام القانونية الجارية بها العمل .

مقرر مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١

المادة ٢ : ان هذا الرسم لازم على موزع الافلام المستفيدة من تأشيرة الرقابة . ويدفع مبلغه الى صندوق الخزينة الرئيسية لمدينة الجزائر ماسك الحساب رقم ٠١٤ - ٣٠٢ « صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنيته وصناعته » .

ويتم هذا الدفع مقابل امضاء التأشيرة ، باحضار سند القبض الخاص المسلم من طرف مديرية الثقافة الشعبية والتسليكات التابعة لوزارة الانباء .

المادة ٣ : يدفع هذا الرسم ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٦٧ لفائدة :

- المركز الجزائري للفنون السينمائية بالنسبة للافلام التي تم تأشيرها من ١ أبريل سنة ١٩٦٧ الى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ طبقا للمادة ٢٠ من الامر رقم ٦٧ - ٥٠ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ،

- صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنيته وصناعته ، طبقا للمادة ٣٥ من الامر رقم ٦٨ - ٦١٢ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٤ : يكلف مدير الثقافة الشعبية والتسليكات بوزارة الانباء ومدير الخزينة والقرض بوزارة المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن الوزير المكلف بالمالية
والتخطيط
الكتاب العام
حبيب جعفرى

وزير الانباء
محمد بن يحيى

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٧٠ - ٧٧ مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل التكميليات البلدية للتعليم التقنى والفلاحي الى تكميليات وطنية للتعليم التقنى والفلاحي (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٥١ الصادر بتاريخ ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

الصفحة ٧٢٢ - الملحق

بدلا من :

سطيف : تكميلية التعليم العام ببجاية : ١٦ غشت ١٩٦٣ .

يقراً ما يلى :

ان السيارات المشار اليها أعلاه والتي تؤلف مستودع سيارات مديرية الحماية المدنية ستسجل بناء على طلب الوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط (مديرير أملاك الدولة) وذلك تنفيذاً للأحكام القانونية الجارى بها العمل .

وزارة الانباء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد النسبة المئوية وكيفيات قبض الرسم على تأشيرات استغلال الافلام

ان وزير الانباء ،

والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٥٠ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٦٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المركز الجزائرى للسينما ولا سيما المادتين ٢٠ و ٢١ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦١٢ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم ٦٧ - ٥٢ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٦٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم فن وتقنية السينما وصناعتها ولا سيما المواد ٣٥ و ٢٦ و ٦٥ منه ،
يقرران ما يلى :

المادة الأولى : يحدد الرسم المشار اليه فى المادة ٢٠ من الأمر رقم ٦٧ - ٥٠ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمادة ٣٥ من الامر رقم ٦٨ - ٦١٢ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمشار اليهما أعلاه والمتعلق بتسليم تأشيرات الاستغلال التجارى للافلام السينمائية كما يلى :

الافلام المستغلة ذات الحجم ٣٥ مم أو أكثر :

- فيلم قصير يقل عن ٢٠٠ م ٢٥ دج
- فيلم يعادل أو يفوق ٢٠٠م ويقل عن ٤٠٠م ٥٠ دج
- فيلم يعادل أو يفوق ٤٠٠م ويقل عن ٨٠٠م ٧٥ دج
- فيلم يعادل أو يفوق ٨٠٠م ويقل عن ١٢٠٠م ١٠٠ دج
- فيلم يعادل أو يفوق ١٢٠٠م ويقل عن ١٦٠٠م ١٢٥ دج
- فيلم يعادل أو يفوق ١٦٠٠م ويقل عن ٢٠٠٠م ١٧٥ دج
- فيلم يعادل أو يفوق ٢٠٠٠م ويقل عن ٢٤٠٠م ٢٠٠ دج
- فيلم يعادل أو يفوق ٢٤٠٠م وعن كل قطعة تعادل

أو تقل عن ٤٠٠م ٢٥ دج
(زائدة على المبلغ الأخير)

الافلام المستغلة ذات الحجم ١٦ مم :

- فيلم يقل عن ١٥٠م ١٥ دج
- فيلم يعادل أو يفوق ١٥٠م ويقل عن ٦٠٠م ٢٥ دج
- فيلم يعادل أو يفوق ٦٠٠م ٥٠ دج

ستيف : تكميلية التعليم التجارى ببجاية : ١٦ غشت سنة ١٩٦٣ .
(والباقي بدون تغيير) .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٧٠ - ٩٠ مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل وحدة الكهرباء المسماة سابقا الشركة العامة للمقاولات بالجزائر التابعة للشركة الوطنية للصناعة المعدنية الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (سونيليك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٣٦ المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٨٦ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (سونيليك) ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ان مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد والالتزامات العائدة لوحدة الكهرباء المسماة الشركة العامة للمقاولات بالجزائر والآيلة الى الشركة الوطنية للصناعة المعدنية ، ينقل الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (سونيليك) .

المادة ٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بتلمسان فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ٩١ مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد والالتزامات العائدة لشركة « التفليف الافريقي » (أمبالاف) وللشركة الوطنية للصناعة المعدنية الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (سونيليك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٣٦ المؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٨٦ المؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (سونيليك) ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ - ٤٨٤ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركة المعروفة بالعنوان التجارى « التفليف الافريقي » (أمبالاف) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر - القبة فى المكان المسمى معبر قسنطينة ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٦ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٤٨٥ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعة المعدنية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ان مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد والالتزامات العائدة لشركة « التفليف الافريقي » (أمبالاف) والمؤممة والموضوعة تحت تصرف الشركة الوطنية للصناعة المعدنية بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٦ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ ، ينقل الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (سونيليك) .

المادة ٢ : تكون الالتزامات التى تعهدت بها الشركة الوطنية للصناعة المعدنية ازاء الدولة على عاتق الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية (سونيليك) .

المادة ٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٤ : يكلف وزير الصناعة والطاقة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بتلمسان فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويق العسل

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتجديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٤٨ المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

— وبمقتضى القرار رقم ٦٧ - ٢٦ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتسويق العسل ،

— وبناء على اقتراح مدير الأسعار ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاسعار المحدودة لبيع العسل المستورد والموضوع في عبوات صغيرة ، كما يلي :

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن الترخيص لشركة « نوبيل بوزيل » للقيام بتجارب لمادة متفجرة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم صناعة المواد المتفجرة ولا سيما المادة ٤ منه ،

— وبناء على الطلب المقدم من طرف شركة « نوبيل بوزيل » مصنع تيجلابين ، بلدية الثنية (ولاية الجزائر) بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٧٠ ،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص لشركة « نوبيل بوزيل » بأن تقوم بتجارب للمادة المتفجرة المسماة « أماطول » المركبة من التوليت الذائب ومن نيترات الامونيوم .

المادة ٢ : يجب على شركة « نوبيل بوزيل » أن تبعث كل شهر ببيان عن التجارب التي تقوم بها الى مصلحة المناجم .

المادة ٣ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

العبوات	سعر البيع للتاجر بالجملة	سعر البيع للتاجر بالتجزئة	سعر البيع للمستهلك
— كأس يسع ٢٠٠ غ صافي ،	٢٢٥ دج	٢٥٠ دج	٢٩٠ دج
— قارورة زجاجية تسع ٤٥٠ غ صافي ،	٤٤٥ دج	٤٩٠ دج	٥٦٠ دج
— دلو معدني مطبوع يسع ٨٨٠ غ صافي ،	٨٦٥ دج	٩٥٥ دج	١١٠٠ دج
— دلو معدني مطبوع يسع ١ كلغ و ٨٠٠ غ صافي ،	١٦٨٥ دج	١٨٧٠ دج	٢١٤٠ دج
— دلو معدني مطبوع يسع ٤ كلغ و ٦٠٠ غ صافي .	٤٠٢٥ دج	٤٤٤٠ دج	٥١٠٥ دج

المادة ٣ : يتم دفع هذه التكاليف طبقا للنسب الجزافية التالية :

— بالنسبة للنقل من مقر البائع بالجملة الى محل المشتري الموجود في نفس المكان = لا شيء ،

— بالنسبة للنقل بمسافة تصل الى ٥٠ كلم = ٠.٠٢ دج عن الكيلو غرام الواحد ،

وتشمل هذه الاسعار البضاعة الواصلة الى محل المشتري في كامل التراب الوطني بما في ذلك الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج البالغة نسبته ١٧ ٪ ، وتعتبر العبوات ضائعة .

المادة ٢ : في حالة بيع البضاعة بمخزن المعبيء أو التاجر بالجملة فيتحتم على هذا الاخير أن يدفع الى المشتري التكاليف المطلوبة لنقل البضاعة الى محله .

- بالنسبة للنقل بمسافة تتراوح بين ٥١ و ١٥٠ كلم = ٠.٠٤ دج عن الكيلو غرام الواحد ،
- بالنسبة للنقل بمسافة تتراوح بين ١٥١ كلم الى ٢٥٠ كلم = ٠.٠٥ دج عن الكيلوغرام الواحد ،
- بالنسبة للنقل بمسافة تتراوح بين ٢٥١ كلم الى ٣٥٠ كلم = ٠.٠٦ دج عن الكيلو غرام الواحد ،
- بالنسبة للنقل بمسافة تتراوح بين ٣٥١ كلم الى ٥٠٠ كلم = ٠.٠٩ دج عن الكيلو غرام الواحد ،
- بالنسبة للنقل بمسافة تفوق ٥٠١ = ٠.١٠ دج عن الكيلو غرام الواحد .

المادة ٤ : ان حد الربح المحدود المطبق في تسويق العسل من الانتاج المحلي يحدد كما يلي :

- حد الربح بالجملة : ١٠ ٪ ،
- حد الربح بالتجزئة ١٥ ٪ .

المادة ٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٦ : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ .

العايشى ياكور

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تمديد المدة المنصوص عليها فيما يخص التاشيرة المسبقة لاستيراد بعض المنتجات ضمن اطار الاحتكار الممنوح للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها «سوناكوب»

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٢١ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد كفيات تطبيق احتكار استيراد وتوزيع الاخشاب ومشتقاتها الممنوح للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها « سوناكوب » ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الاجراء الخاص بالتاشيرة المسبقة للاستيراد ، الممنوحة من قبل الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها « سوناكوب » والمطبقة ابتداء من ٢٤ مارس سنة ١٩٧٠ على المنتجات المبينة في القائمة « ب » من القرار المؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه ، يمدد لفترة جديدة قدرها ثلاثة أشهر ابتداء من ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : يكلف مدير التسويق ومدير المبادلات ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ .

العايشى ياكور

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم انتخابات ممثلى الموظفين لدى اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة التجارة

ان وزير التجارة ،

- بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم انتخابات ممثلى الموظفين لدى اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة التجارة ،

يقرر ما يلي :

مادة وحيدة : تلغى أحكام المقطع الاول من المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه وتعوض بما يلي :

« يرأس المكتب المركزى للانتخابات المنصوص عليه في القرار المؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه ، السيد فاضل بوعياذ مدير الادارة العامة » .

والباقي بدون تغيير .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التجارة

الكاتب العام

عبد العزيز منماني

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اعتماد عون مراقب للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة للتجار وارباب الصناعة

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٧٠ اعتمد السيد محمد موبرى كمراقب للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة للتجار وارباب الصناعة (وكالة قسنطينة) لمدة سنتين ابتداء من ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ .